



صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية SNB Capital Global Healthcare Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

”رُجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويفترون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.”

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.”

”تم اعتماد صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق.”

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
”نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.”



إشعار هام

تنويه من شركة MSCI: إن الصندوق لم يتم رعايته، تأييده، بيعه أو تسويقه من قبل شركة MSCI INC. ("MSCI") أو أي من الشركات التابعة لها، أو أي من مزودي المعلومات، أو أي طرف آخر مشارك في أو ذو صلة بتجميع، حوسبة أو خلق أي مؤشر لـ MSCI (المشار إليهم إجمالاً "الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI"). مؤشرات MSCI هي الملكية الحصرية لشركة MSCI. أسماء مؤشر MSCI هي علامة خدمة لـ MSCI أو أي من الشركات التابعة لها وقد تم ترخيصها من قبل شركة الأهلي المالية لاستخدامها لأهداف معينة. لن يعطي أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي تمثيل أو ضمانات صريحة أو ضمنية، لمصدر أو أصحاب هذا الصندوق و/أو أي شخص أو كيان آخر فيما يتعلق بجدوى الاستثمار في الصناديق بشكل عام أو في هذا الصندوق بشكل خاص أو قدرة أي مؤشر لـ MSCI على تتبع أداء سوق الأسهم ذات الصلة. MSCI أو الشركات التابعة لها هي مانح للترخيص لبعض العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية ومؤشرات MSCI التي تحددها، تجمعها وتحسبها شركة MSCI بصرف النظر عن هذا الصندوق أو مصدره أو أصحابه أو أي شخص أو كيان آخر. ليس لدى أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي التزام بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات مصدر أو أصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر في تحديد أو تكوين أو حساب مؤشرات MSCI. لن يكون أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI مسؤول عن، أو مشارك في تحديد التوقيت أو السعر أو حجم الاكتتاب في الصندوق، أو عن تحديد أو احتساب المعادلة أو الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استرداد الصندوق. علاوة على ذلك، ليس لأي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي التزام أو مسؤولية للمصدر أو لأصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر مسؤول عن إدارة، أو تسويق أو عرض هذا الصندوق.

وعلى الرغم من أن MSCI ستحصل على معلومات تتعلق بإدراج أو باحتساب مؤشرات MSCI من مصادر تعتبرها MSCI موثوقة، فإن الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI لن تتعهد أو تضمن أصالة، أو دقة أو اكتمال أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن تتعهد أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI، صراحةً أو ضمناً فيما يتعلق بالنتائج التي سيتم الحصول عليها من قبل الجهة المصدرة للصندوق، صاحب الصندوق، أو أي شخص أو كيان آخر عن استخدام أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن يتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أخطاء، سهو، أو انقطاع فيما يتعلق بأي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. علاوة على ذلك، لن يعطي أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي ضمانات صريحة أو ضمنية من أي نوع وتترك صراحة كل ضمانات وترويج فيما يتعلق بمؤشر MSCI أو بيانات متضمنة به، بدون الحد في أي مما سبق، في أي حال من الأحوال لن تتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو خاصة أو عقابية أو تبعية أو أي أضرار أخرى (بما في ذلك خسارة الأرباح) حتى لو تم إخطارها بإمكانية حدوث مثل هذه الأضرار.

يحظر على أي مشتري، أو بائع، أو مكتتب في الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر، من استخدام أو الإشارة إلى العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية الخاصة بـ MSCI لغرض رعاية، أو تأييد أو تسويق هذا الصندوق دون مراجعة MSCI وأخذ الموافقة. في كل الأحوال لا يجوز لأي شخص أو كيان ذكر علاقته مع MSCI دون الحصول على إذن خطي مسبق من MSCI.

تنويه من شركة بروناي دار السلام: تتعلق الشروط والأحكام هذه بمخطط استثمار أجنبي جماعي لا يخضع لأي أنظمة محلية موضوعه من قبل سلطة النقد بروناي دار السلام. كما تعتبر سلطة النقد بروناي دار السلام غير مسؤولة عن المراجعة أو التأكد من صحة أي شروط وأحكام أو أي مستند آخر يتعلق بمخطط الاستثمار الأجنبي الجماعي هذا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم سلطة النقد بروناي دار السلام بالموافقة على هذه الشروط والأحكام أو على أي مستند آخر ذي العلاقة أو باتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وهي غير مسؤولة عن ذلك. قد تكون الوحدات المتعلقة بهذه الشروط والأحكام غير قابلة للتسليم أو خاضعة لقيود معينة عند إعادة البيع. يجب على مالكي الوحدات المحتملين اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه الوحدات. وفي حال تعذر عليكم فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسمير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات
- (33) ملخص الإفصاح المالي



دليل الصندوق:



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق/
مشغل الصندوق



شركة نورذن ترست العربية السعودية
برج المملكة الدور 20، طريق العروبة - العليا ص.ب.
7508 الرمز البريدي؛ الرياض 12214-9597
هاتف: +966114167922
الموقع الإلكتروني: www.northerntrust.com

أمين الحفظ



كي بي ام جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية.	الصندوق أو صندوق الاستثمار
شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17 م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06046 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2007/06/25 م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.	مدير الصندوق أو الشركة أو كاييتال SNB
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.	الهيئة
اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.	اللجنة الشرعية
الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.	الضوابط الشرعية
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424 هـ، الموافق 16 يونيو 2003 م.	النظام
لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3 ذو الحجة 1427 هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 شعبان 1437 هـ، الموافق 23 مايو 2016 م.	اللائحة/لائحة صناديق الاستثمار
نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.	نظام مكافحة غسل الأموال
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	لائحة مؤسسات السوق المالية
العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وتعني الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.	الشروط والأحكام
مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).	المؤشر
الدولار الأمريكي.	دولار
أي يوم تعمل فيه البنوك ومؤسسات السوق المالية بصورة عادية في المملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية.	يوم عمل بالمملكة
أي يوم تعمل فيه البنوك بصورة عادية في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في الولايات المتحدة الأمريكية.	يوم عمل بالولايات المتحدة الأمريكية
أي يوم عمل يتم فيه تنفيذ عمليات اشتراك و/أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار.	يوم التعامل
كل يوم عمل يتم فيه تقييم الوحدات بالصندوق.	يوم التقييم
النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.	نموذج الاسترداد
الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.	رسوم الاشتراك
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.	نموذج الاشتراك
مجموع المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.	مبالغ الاشتراك
النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية.	نموذج تحويل الوحدات



الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق.
أمين الحفظ	شخص يخصص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	تعني السنة المالية للصندوق.
المستثمر	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق.
الاستثمارات	النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
صافي قيمة أصول الصندوق	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
شركات خدمات الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة	هي أسهم شركات التي تعمل في قطاع الرعاية الصحية وما يتعلق بها مثل المستشفيات والأدوية والأجهزة الطبية وغيرها.
برنامج ادخار الأفراد (ISP)	برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.



ملخص الصندوق:

صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية.	اسم صندوق الاستثمار
صندوق أسهم عام مفتوح.	فئة الصندوق/ نوع الصندوق
شركة الأهلي المالية.	اسم مدير الصندوق
نمو رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة عالمياً وفقاً للضوابط الشرعية.	هدف الصندوق
عالي المخاطر.	مستوى المخاطر
26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك
2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاسترداد
من الاثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية وفي الولايات المتحدة الأمريكية.	أيام التقييم
من الإثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.	أيام التعامل
يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقييم.	أيام الإعلان
تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم، على أن تكون الأيام بين نقطة التقييم وإيداع المبلغ أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.	موعد دفع قيمة الاسترداد
دولار أمريكي واحد.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الدولار الأمريكي.	عملة الصندوق
غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
11 شعبان 1421هـ، الموافق 30 أكتوبر 2000م.	تاريخ بداية الصندوق
صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1421هـ، الموافق أكتوبر 2000م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 09 صفر 1447هـ الموافق 03 أغسطس 2025م.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي). MSCI World Healthcare Islamic M-Series (Net Total Return Index).	المؤشر الاسترشادي
شركة الأهلي المالية.	اسم مشغل الصندوق
شركة نورذن ترست العربية السعودية.	اسم أمين الحفظ



اسم مراجع الحسابات	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
المستشار الضريبي	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	1.85% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2%.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية	تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.15 إلى 60) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقييم وتخضم شهرياً من الصندوق، بالإضافة إلى رسوم صفقات تتراوح بين (5 إلى 190) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ويخضم من الصندوق رسوم محاسبية تبلغ (1.5) نقطة أساس إذا كان حجم الصندوق مائة مليون دولار أو أقل، وفي حال كان حجم الصندوق أكثر من مائة مليون دولار فيخضم من الصندوق (1.25) نقطة أساس. تحسب رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية عند كل يوم تقييم وتخضم شهرياً من الصندوق.
مصاريف التعامل	دفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها، وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.
رسوم ومصاريف أخرى	باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات نشرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة.



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه
صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية، وهو صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها
صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1421هـ، الموافق أكتوبر 2000م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 09 صفر 1447هـ الموافق 03 أغسطس 2025م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل البنك المركزي السعودي في 1 شعبان 1421هـ، الموافق 30 أكتوبر 2000م وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية هو صندوق أسهم مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

(2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق
صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة عالمياً وفقاً للضوابط الشرعية.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي
يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة ويركز استثماراته في أسهم شركات تقدم خدمات الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة.
- ج. سياسة تركيز الاستثمارات
يستثمر الصندوق في أدوات مالية متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، وستكون حدود استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كما هو موضح كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".

- د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق
يتراوح توزيع أصول الصندوق حسب الجدول التالي كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	90%	100%
النقد وصفقات المراحة وصناديق أسواق النقد	0%	10%

- هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته
يستثمر الصندوق في أسواق الأسهم المدرجة في على أن تكون مدرجة في أسواق عالمية ذات سمعة حسنة.



و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق
يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) "اشتراكات الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية
يدار الصندوق بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يتم إجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة. ويمكن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية غير المستثمرة على شكل نقد أو في صناديق متوافقة مع الضوابط الشرعية تستثمر في سوق النقد والمراصة.

ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

ط. قيود الاستثمار
يلتزم الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنطبق على الصندوق، والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون
يمكن لمدير الصندوق أيضاً أن يستثمر في صناديق استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية تستثمر في أسواق النقد على أن تكون مطروحة طرماً عاماً مرخصة من هيئة السوق المالية أو مرخصة من جهات تنظيمية أخرى على أن تكون خاضعة على الأقل لتنظيم مساوٍ لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة يتم اختيارها بناءً على مستوى السيولة والمخاطر وبناءً على سمعة الجهة التي تديرها، ولن يتجاوز إجمالي استثمار الصندوق في تلك الصناديق عن 10% من قيمة صافي أصول الصندوق.

ك. صلاحيات الحصول على تمويل
يحق للصندوق الحصول على تمويل وفقاً للضوابط الشرعية بما لا يتجاوز 15% من صافي قيمة أصوله لأغراض الاستثمار ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من هذه النسبة التمويل الإسلامي لفرض تغطية طلبات الاسترداد. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

م. سياسات إدارة المخاطر
تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- مناقشة المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار مع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري.

ن. المؤشر الاسترشادي
مؤشر "إم إس سي أي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
MSCI World Healthcare Islamic M-Series (Net Total Return Index).

• طريقة حساب المؤشر
هو مؤشر يعتمد على متوسط القيمة السوقية الحرة المعدلة لقياس أداء قطاع شركات الرعاية الصحية الكبيرة والمتوسطة المدرجة مع الالتزام بالضوابط الشرعية.



يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق (MCSI).

س. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لغرض التحوط تخضع جهاتها المصدرة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها. ولن تتجاوز نسبة الاستثمار 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ع. أي إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. إن الاستثمار في صناديق أسواق النقد يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- هـ. وإن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

 1. **مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجبات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
 2. **مخاطر تركيز الاستثمار في قطاع الرعاية الصحية:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
 3. **مخاطر المصدر:** وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 4. **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 5. **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وغيرها والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً.
 6. **مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق (الدولار) الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.
 7. **مخاطر سعر (العائد) الفائدة:** قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة). كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 8. **مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة وينتج عن ذلك تأثير سلبي على أداء الصندوق سعر الوحدة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق



- للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).
9. **مخاطر الاقتراض:** في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
10. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
11. **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على أداء الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
12. **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتالية أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.
13. **مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
14. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.
15. **مخاطر تضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
16. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
17. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر. قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في الاستثمار النشط وتتبع أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم".

(7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

(8) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 1.85% تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقييم وتخصم شهرياً. في حال استثمار أي صندوق آخر من الصناديق المدارة



من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لقيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

- **مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.
- **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.
- **المصاريف الأخرى:** لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ وأتعاب مراجع الحسابات، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، وأتعاب الخدمات الشرعية، ورسوم هيئة السوق المالية، ورسوم النشر على موقع تداول (السوق)، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) للرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:
- **رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية:** تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.15 إلى 60) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقييم وتخضع شهرياً من الصندوق، بالإضافة إلى رسوم صفقات تتراوح بين (5 إلى 190) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ويخصم من الصندوق رسوم محاسبية تبلغ (1.5) نقطة أساس إذا كان حجم الصندوق مائة مليون دولار أو أقل، وفي حال كان حجم الصندوق أكثر من مائة مليون دولار فيخصم من الصندوق (1.25) نقطة أساس. تحسب رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية عند كل يوم تقييم وتخضع شهرياً من الصندوق.
- **مكافآت مجلس إدارة الصندوق:** يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** 8,684.80 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل نصف سنوي.
- **أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية:** 5,333 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل سنوي.
- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 7,200 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل نصف سنوي.
- **رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل سنوي.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:** 1,333.33 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل سنوي.
- **رسوم تشغيل الصندوق ومصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتُدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.40% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقسم على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.
- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات نشرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق إلى مدير الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. **الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق**

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	1.85% سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة	تخصم بشكل شهري



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية	تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة.		
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.		
رسوم الحفظ	0.0015% إلى 0.60% سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق تحت الحفظ	تخصم بشكل شهري
الرسوم المحاسبية	0.015% إلى 0.0125% سنوياً	كل يوم تقييم بناء على حجم الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	8,684.80 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي حسب العقد المبرم
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبة	5,333 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	37,333.33 دولار سنوياً (لكل عضو مستقل)	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتقسّم على عدد الصناديق العامة المفتوحة	تخصم بشكل نصف سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	7,200 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333.33 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل سنوي
رسوم تشغيل الصندوق ومصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.40% من متوسط قيمة الأصول، كما تقدر على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق وتراجع بشكل ربع سنوي		
الرسوم والمصاريف الأخرى	لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن 0.10% سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).		



ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وجيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبمئات افتراضي قدره 5%:

نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	2.60 %
نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.00 %
إجمالي نسبة الرسوم والمصاريف	2.60 %

د. مقابل الصفقات

• **رسوم الاشتراك:** يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الاشتراك وله الحق في التنازل عن جزء منها وفقاً لتقديره المصلحة المقتضية لذلك، وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وجيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبمئات افتراضي قدره 5%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بدولار الأمريكي *مبلغ التقديري
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك		26,666,666.67
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشترك	5.00 %	28,000,000.00
رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية	0.346 %	(96,857.60)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	0.018 %	(4,977.78)
أتعاب مراجع الحسابات	0.036 %	(9,987.52)
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية	0.022 %	(6,132.95)
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	0.030 %	(8,280.00)
رسوم هيئة السوق المالية	0.007 %	(2,000.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.005 %	(1,532.95)



الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بدولار الأمريكي *مبلغ التقديري*
رسوم تشغيل الصندوق ومصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	0.023%	(6,440.00)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة	0.486%	27,863,791.21
أتعاب الإدارة	1.85%	(515,480.14)
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	15.00%	(77,322.02)
إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق)	2.60%	(729,010.96)
صافي قيمة الصندوق		27,270,989.05

10 التقييم والتسعير

أ. تقييم أصول الصندوق

- يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقييم مضافاً إليها الأرباح المستحقة.
- في حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقييم.
- وفي حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم قيمة أصول الصندوق من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، ما لم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقييم في يوم التقييم التالي. ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقييم، وفي حال تعذر التقييم في نفس يوم التقييم فسيقوم مشغل الصندوق بالتقييم في يوم العمل التالي على نفس قيمة أصول الصندوق في اليوم الذي تعذر التقييم فيه.

ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي دولار أمريكي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والأرباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في الساعة السادسة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

تم طرح الوحدات في شعبان 1421هـ، الموافق أكتوبر 2000م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح دولار أمريكي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
 - يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناء على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
 - يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

• تقديم طلبات الاشتراك:

كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم التعامل المستهدف. وفي حال الاشتراك في يوم العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم الاشتراك في الصندوق في ثاني يوم تعامل بعد يوم الاشتراك. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، فسوف يتم قبول طلبات الاشتراك في ثاني يوم تعامل بعد يوم الاشتراك.

• تقديم طلبات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد أو تقديم طلب الاسترداد عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والإنترنت) قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل، وفي حال تم الاسترداد في يوم التعامل أو في أيام العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق في يوم ثاني يوم تعامل بعد يوم الاسترداد. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في ثاني يوم تعامل بعد يوم الاسترداد. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

ج. إجراءات الاشتراك

• إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك في الصندوق عن طريق فروع مدير الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم بتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك يوضح مبلغ الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام. وإذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى الشركة فلن يطلب منه تعبئة نموذج فتح حساب. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى موظف مختص يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة، ويجب أن تقدم المؤسسات خطاب مختوم من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة. كما يمكن تقديم طلبات الاشتراك عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والإنترنت).

• إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينه. يجب أن يوضح نموذج الاسترداد المبلغ المراد استرداده في حال الاسترداد الجزئي وعدد الوحدات في حال الاسترداد الكلي. يجب أن يقوم المستثمر بإبراز إثبات شخصية ساري المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة وذلك لتسجيل رقمها في نموذج الاسترداد. كما على المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. على المستثمر أن يعلم أنه عند الاسترداد الجزئي وفي حالة انخفاض سعر الوحدة في يوم التعامل وبالتالي أصبح رصيد المستثمر الإجمالي أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي فإن عملية الاسترداد الجزئي لن تتم وذلك بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التعامل اللاحق. كما يمكن تقديم طلبات الاسترداد عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والإنترنت).



- **الاسترداد من قبل مدير الصندوق:**
يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

- **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:**
تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم، على أن تكون الأيام بين نقطة التقييم وإيداع المبلغ أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

- **إجراءات التحويل بين صندوقين:**
عند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بأحد فروع مدير الصندوق مصحوباً بهوية إثبات الشخصية سارية المفعول أو التحويل من خلال القنوات البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الأنترنت). تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "التعاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

- د. **قيود التعامل في وحدات الصندوق**
يتقيد مدير ومشغل الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. **تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**

- **تأجيل عمليات الاسترداد:**
يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مشغل الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

- **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**
 - طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

- **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

- **رفض طلبات الاشتراك:**
يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

- و. **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**
في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) "تأجيل عمليات الاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار.



ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين
يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ج. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك ويشمل الاشتراك عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 26 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ويشمل الاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق
لا يوجد حد أدنى لتشغيل الصندوق.

12) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.



14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة
يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات
يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عنه في موقعه وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- طريقة التصويت: يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات: يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16) حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.



- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع تداول الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

- يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
 - فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
 - في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات و كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفاءه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
 - إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وتُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.



4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

وتُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20) إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
- شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).



• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م
إجمالي الربح التشغيلي	3,395,991
إجمالي المصروفات التشغيلية	(700,860)
صافي دخل التشغيل للسنة	2,135,129
الزكاة	(111,593)
صافي الربح	2,023,536



ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمندوب صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة. وقد فوّض مدير الصندوق شركة أكاديان لإدارة الأصول "Acadian Asset Management" كمدير صندوق من الباطن لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقاً للضوابط الشرعية.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.



ز. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وقد عيّن مشغل الصندوق شركة نورذن ترست العربية السعودية للعمل مشغل للصندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً
يقوم مشغل الصندوق من الباطن بعملية تقييم أصول الصندوق.

23 أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ
شركة نورذن ترست العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (26-12163) بتاريخ 25 شوال 1433هـ، الموافق 12 سبتمبر 2012م.

ج. عنوان أمين الحفظ
الدور 20، برج المملكة طريق العروبة - العليا، الرياض 12214-9597 المملكة العربية السعودية
هاتف: +966114167922
الموقع الإلكتروني: www.northerntrust.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.



- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- نايف عبدالجليل آل سيف رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل
- وسام سامي فصيح الدين عضو غير مستقل
- د. عاصم خالد الحميضي عضو مستقل
- محمد عمر العبيدي عضو مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- نايف عبدالجليل آل سيف (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)
رئيس إدارة الاستثمارات الخاصة لدى شركة الأهلي المالية. انضم نايف إلى سامبا في فبراير 2006 حاصل على 15 سنة من الخبرة في العمل في سامبا، تولى نايف إدارة محفظة الدخل الثابت والتي تتجاوز 60 مليار ريال سعودي، بالإضافة إلى إدارة الميزانية العمومية التي تتجاوز 225 مليار ريال سعودي. وهو أيضاً رئيس المتداولين لفرع سامبا لندن. وهو عضو في لجنة الأصول والخصوم في سامبا. وقد شارك في العديد من المشاريع الاستراتيجية في تطوير القطاع المصرفي السعودي. قبل انضمامه إلى سامبا، عمل في البنك السعودي الهولندي، قسم المشتقات المالية - إدارة الخزينة. حصل نايف على درجة البكالوريوس في العلوم المالية والاقتصاد من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال / مالية من جامعة الأمير سلطان بمرتبة الشرف.

• وسام سامي فصيح الدين (عضو غير مستقل)

المدير المالي لشركة وسط جدة للتطوير (إحدى الشركات التابعة لصندوق الاستثمارات العامة). شغل سابقاً منصب المدير المالي في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية عام 2014م. شغل عدة مناصب في البنك الأهلي السعودي. لديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة في الإدارة المالية. حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الأعمال والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، وشهادة مراقب تكاليف معتمد. وحاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك عبدالعزيز.

• د. عاصم خالد الحميضي (عضو مستقل)

الدكتور عاصم، أستاذ المالية والاستثمار المساعد. حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة المالية من جامعة نيو أورلينز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيو أورلينز ومن جامعة تامبا في



الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية. درس في جامعة الملك سعود وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص المالية) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

• محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)

شريك في شركة العبيدي والسلوم محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من (19) عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة ك بي إم جي (KPMG)، وارنست أند يونغ (Ernst & Young)، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة مدينة أوكلاهوما، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبون القانونيون الأمريكية (CPA)، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)، وهو أمين إفلاس تجاري معتمد لدى لجنة الإفلاس.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

1. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
2. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
3. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
4. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
6. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
7. التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
9. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
10. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
11. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
12. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
13. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
14. الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (37,333.33) ألف دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الإطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.



و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	نايف آل سيف	وسام فصيح الدين	د. عاصم الحميضي	محمد العبيدي
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للربيت	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للقطاعات الواعدة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم سوق نمو السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لقطاع البتروكيماويات الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصكوك السيادية	✓			
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني		✓	✓	✓
صندوق الأهلي دانة الجنوب العقاري		✓	✓	✓
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري		✓	✓	✓
صندوق الأهلي البساتين العقاري		✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري للفرص الثالث		✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري للفرص الرابع		✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري للفرص الخامس		✓	✓	✓
صندوق الأهلي ريت (1)				✓
صندوق الأهلي للضيافة بمكة المكرمة				✓
صندوق الأهلي العقاري				✓

(25) اللجنة الشرعية

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيس اللجنة الشرعية)**
حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
- **الدكتور/ محمد علي القرني (نائب الرئيس)**
الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.



• الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقه مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية (7,200) دولار سنوياً وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار

يجب أن يلتزم مدير الصندوق بأن تكون جميع استثمارات واستراتيجيات الاستثمار في الصندوق الاستثماري متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، وفي حال أراد الدخول في معاملة جديدة غير واردة في هذه الضوابط، فيجب عليه أن يحصل على موافقة اللجنة الشرعية قبل الدخول فيها.

1. ضوابط صناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة في الأسهم (ETFs):

- أولاً: لا مانع من الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح؛ كشركات الإسمنت، وشركات النقل، وشركات الاتصالات، ونحوها.
 - ثانياً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها محرم؛ كالبنوك التقليدية، وشركات الخمور، والدخان، والخزير، والقمار، ونحوها.
 - ثالثاً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات التأمين إلا إذا كان لها لجنة شرعية تُشرف على أعمالها.
 - رابعاً: يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتعامل أحياناً بمحرم، مع التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ) ألا يزيد مجموع الودائع بالفائدة الربوية المحرمة للشركة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية؛ أيهما أعلى.
 - ب) ألا يزيد مجموع اقتراض الشركة بالفائدة الربوية المحرمة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية؛ أيهما أعلى.
 - ج) ألا يزيد الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية من مختلف المصادر عن (5%) من إجمالي الدخل الكلي للشركة، سواءً أكان مصدر الدخل من الربا أو من مصادر أخرى.
 - د) أن يتخلص من الإيراد المحرم.
- وهذه الضوابط لا تعني جواز الاستثمار أو الإيراد أو الاقتراض المحرم.
- خامساً:** يجب التحقق من توافق قوائم الشركات مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار كل عام.
- سادساً:** يجب التخلص من الإيراد المحرم الناتج عن الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتعامل أحياناً بمحرم.
- سابعاً:** يُحسب مبلغ التخلص من الإيراد غير المتوافق مع الضوابط الشرعية بضرب نسبة هذا الإيراد من إجمالي إيرادات الشركات المستثمر فيها في مبلغ التوزيعات النقدية المستلمة.
- ثامناً:** يجب التخلص من أسهم شركة تغير تصنيفها الشرعي، ولم تعد متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية خلال (90) يوماً من حدوث هذا التغير، وفي حال تجاوز نسبة القروض الربوية للشركة عن (33%) من قيمتها السوقية بقدر قليل، فلا مانع من الاحتفاظ بأسهمها مع التقيد بالضوابط الآتية:
- أ) أخذ موافقة اللجنة الشرعية على الاحتفاظ بالأسهم محل الاستثمار.
 - ب) ألا تزيد الاستثمارات في أسهم الشركة عن الأسهم الحالية؛ فلا يتم شراء أسهم جديدة.
 - ج) التخلص من الإيراد المحرم.

2. ضوابط الصناديق العقارية:

أولاً: يتقيد مدير الصندوق العقاري بالاستثمار في المشاريع العقارية المطورة التي لا تخالف أحكام الشريعة، ويتجنب الاستثمار في مشروعات عقارية تُؤجر لمستأجرين يستخدمون العقارات في أنشطة غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، مثل:



أ) المؤسسات المالية التقليدية التي يكون نشاطها الرئيس: الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية محرمة، كالبنوك التقليدية، وشركات التمويل التقليدية، وشركات بطاقات الائتمان التقليدية، ونحوها.

ب) القمار.

ج) الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية، كالسندات.

د) التأمين التقليدي.

هـ) بيع المنتجات المحرمة، كالخمر أو المنتجات المستخلصة من الخنزير أو صناعة أو بيع منتجات التبغ.

و) أنشطة اللهو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

ز) الفنادق والمنتجات التي تقدم أنشطة وخدمات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز أن تتعدى نسبة الإيجارات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية عن: (49%) من إجمالي إيجارات الصندوق السنوية، كما يجب على المشتركين أن يظهروا الأرباح بما يعادل النسبة المحرمة.

ثالثًا: للصندوق أن يطالب بنفقات الإخلاء، وأجور المحاماة، والمطالبة القضائية، التي تكبدها بسبب تأخر المستأجرين المماطلين في سداد الإيجارات التي في ذمتهم وأي التزامات مالية أخرى.

رابعًا: لا مانع أن يحصل الصندوق على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية، بشرط أخذ موافقة المستثمرين، وذلك في حال انتظار الصندوق مؤقتًا دفع المستثمرين حصصهم التي التزموا بها للصندوق، أو لفرض تمويل جزء من ثمن شراء استثمار معين أو تطوير عقار معين من خلال توجيه شركة ذات غرض خاص مملوكة له للقيام بذلك.

خامسًا: إذا كانت لدى الصندوق سيولة فائضة ورغب مدير الصندوق في استثمارها فيجب أن يستثمرها في أنشطة استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، مثل المراجعات، والصكوك، والحسابات الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

سادسًا: لا مانع أن يستثمر مدير الصندوق مبالغ الأمانة، وضمان الجدية المقدمة من العملاء في أوعية استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، تكون مقبولة لدى مدير الصندوق، وتوجه الأرباح الناتجة من هذه الحسابات بحسب الاتفاق بين أصحاب الحسابات ومدير الصندوق.

سابعًا: يجب على مدير الصندوق تجنب الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية، وصرفه في المجالات الخيرية، وإذا تعذر فصل الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية، عن الدخل المتوافق، فتقدر نسبة من الدخل، لتكون هي نسبة التطهير المعتمدة، وتتخذ موافقة اللجنة الشرعية على هذا التقدير.

ثامنًا: يحق للجنة الشرعية أن توجه الصندوق لتحقيق المتطلبات الشرعية اتباع بعض الإجراءات اللازمة، مثل: التخلص من استثمارات معينة أو تسهيل بعض أصول الصندوق أو تخفيض نسبة الاستدانة في الصندوق أو في أحد استثماراته.

3. ضوابط صناديق الملكية الخاصة:

أولًا: يصف الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة استثمارًا متوافقًا مع الضوابط الشرعية إذا كان لدى الصندوق لجنة شرعية.

ثانيًا: لا مانع من الاستثمار في صناديق ملكية خاصة تستثمر في شركات خاصة مباحة النشاط، ولم يتبين من خلال المعلومات المتاحة مخالفتها لضوابط الاستثمار في أسهم الشركات التي لديها تعاملات محرمة.

ثالثًا: لا يجوز تأسيس صناديق ملكية خاصة أو الاستثمار فيها إذا كان الغرض منها الاستحواذ على شركات محرمة النشاط، أو إذا علم عدم توافقها مع الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التي لديها تعاملات محرمة، إلا إذا كان غرض المستثمرين من تأسيس الصندوق أو الاستثمار فيه تغير نشاط الشركة وتصحيح أوضاعها -وفق خطة تعتمدها لجنة شرعية- بشرط القدرة على ذلك.

رابعًا: عند الاستثمار في أسهم ممتازة، وتعذر تعديل أصل العقد، فيجب تصحيح أثر العقد إذا وقعت مخالفة عند توزيع الأرباح أو عند التصفية، وذلك بالرجوع إلى اللجنة الشرعية عند حدوث حالة التصفية أو توزيع الأرباح.

خامسًا: لا يجوز لمدير الصندوق الحصول على تمويل ربوي ثم سداؤه من اكتتابات المستثمرين.

4. ضوابط صناديق النقد:

1. أن تكون عقود المراجعة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

2. أن تكون الصكوك الاستثمارية متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

3. أن تكون صفقات التجارة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

4. لا يجوز الاستثمار في السندات التقليدية.

5. ضوابط صناديق الذهب:

1. التقيد بالضوابط الشرعية لعقد الصرف.

2. التحقق من تملك الذهب وقبضه القبض المعتبر شرعًا.

3. أن يكون الصندوق تحت إشراف لجنة شرعية.

6. ضوابط عامة:

أولًا: لا مانع من ربط أداء الصندوق بمؤشر استرشادي للأسهم، متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدي أو التفريط.



ثالثاً: لا يجوز استثمار الفائض النقدي في عقود الخيارات، والمبادلات، والمستقبليات، والأسهم الممتازة، والسندات التقليدية.

7. التطهير:

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويجرى التطهير كل سنة وفق ضوابط اللجنة الشرعية.

8. المراجعة الدورية:

يُدرس مدى توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى أسهم الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فُتباع في مدة لا تتجاوز (90) يومًا من تاريخ الدراسة.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

كلف مدير الصندوق الموزعين التاليين للقيام بتوزيع الصندوق.

أ. اسم الموزع	ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع	ج. عنوان الموقع الإلكتروني للموزع (حيثما ينطبق)	د. بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع (إن وُجد)
1	شركة دراية المالية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية	ص.ب. 286546، الرياض 11323، المملكة العربية السعودية.	https://web.derayah.com/ar/
2	بي بي أي دي سيكورتيز BIBD SECURITIES SDN BHD Brunei Darussalam المرخصة من قبل Under the companies Act Chapter 39.	Tingkat 1, Kompleks Setia Kenangan Kg Kiulap, Bandar Seri Begawan BE1518, Brunei Darussalam.	لا يوجد.

هـ. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
توزيع وحدات الصندوق على المستثمرين في الصندوق.

(28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات
كي بي أم جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات
واجهة روشن - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966118748500
فاكس: +966118748600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات
- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات



أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعتها للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يُصمّن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتاحة مالكي الوحدات

- تشمل القائمة المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.



د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار مالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.

و. سرية معلومات الصندوق
تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ز. وفاة مالكي الوحدات
إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولإدارته وللمنفذ وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

ح. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
يلتزم مدير الصندوق بنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 20 تاريخ 1439/02/05هـ الموافق 2017/10/26م ولأئحته التنفيذية والتعاميم ذات الصلة وأي تغييرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

ط. تبادل المعلومات
سيتم تبادل المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

ي. اللغة
وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.



32) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمنا/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



33 ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م بالدولار الأمريكي:

البند	ألف دولار
أتعاب الإدارة	962
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	128
رسوم الحفظ	15
أتعاب مراجع الحسابات	14
مصاريف العمليات الإدارية	39
رسوم هيئة السوق المالية	2
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق)	2
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	4
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	1
مصاريف التطهير	1
مجموع الرسوم والمصاريف	1,168

*يقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يتم التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أحد الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.